

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

4 قال المصنف والصحيح أنا إذا قلنا لا حكم للحمل فهو زيادة منفصلة وإن قلنا له حكم وهو الصحيح فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع فزيادة متصلة وإن لم يزيدا جاز الرجوع فيهما وإن زاد أحدهما دون الآخر خرج على الروایتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما على ما تقدم وإن كانت عند البيع حائلا وحاملا عند الرجوع وزادت قيمتها فزيادة متصلة وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة .

وقال القاضي إن وجدها حاملا ابنى على أن الحمل هل له حكم فيكون زيادة منفصلة يترتب به حتى تضع أو لا حكم له كزيادة متصلة انتهى كلام المصنف ملخصا .

قوله والزيادة للمفلس هذا طاهر كلام الخرقى واختيار بن حامد والقاضي في روايته والمجرد والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في الفصول والمصنف .

وقال لا ينبغي أن يكون فيه خلاف قال في الكافي هذا طاهر المذهب قال الشارح هذا أصح إن شاء الله وحزم به في الوجيز وعنه أنها للبائع وهي المذهب اختاره أبو بكر والقاضي في الجامع والخلاف وابن عقيل وحزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في المستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرم والرعائيتين والحاويين والفروع والفائق وهو طاهر ما قدمه في الهداية والمذهب وأطلقهما الزركشي ويأتي نظير ذلك في الهبة واللقطة فعلى الأول إذا كانت الزيادة المنفصلة ولدا صغيرا أجبر البائع على بذل